

السيرة الذاتية

الاسم: حسيبة

اللقب: فادلي

تاريخ ومكان الميلاد: 1973/05/09 بأهل القصر ولاية البويرة

الدرجة العلمية: السنة الثالثة دكتوراه (LMD)

التخصص: القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة

مجال البحث في الدكتوراه: الجرائم المرتكبة في مجال التجارة الإلكترونية

المؤسسة الجامعية: جامعة أكلي محند أولحاج البويرة

العنوان: بلدية أهل القصر ولاية البويرة

رقم الهاتف: 05-57-47-33-60

البريد الإلكتروني: fadhassiba17@yahoo.com

عنوان المداخلة: أنواع الحماية المقررة للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة بموجب اتفاقية لاهاي

محور المداخلة: المحور الثاني: تكريس الحماية المقررة للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة

المحور الفرعي الأول: في اتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة

ملخص

نظرا لما تشكله الممتلكات الثقافية من أهمية لذاكرة الشعوب، حاولت منظمة اليونسكو وضع نظام حماية بموجب اتفاقية لاهاي 1954 يضمن سلامة هذه الممتلكات من ويلات النزاعات المسلحة، حيث تقررت ثلاثة أنواع من الحماية: حماية عامة، حماية خاصة وحماية معززة. نصت اتفاقية لاهاي لسنة 1954 والبروتوكول الأول الملحق بها على النوع الأول والثاني، وتدارك البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية لاهاي 1954 والموقع في مارس 1999 النقائص التي كانت تعترى نظامي الحماية (العامة والخاصة) السابقة بتقرير نظام الحماية المعززة. حيث أصبحت الممتلكات الثقافية-في ظل اتفاقية لاهاي 1954

والبروتوكول الثاني الملحق بها-تتمتع بحصانة ومناعة تمكنها من الصمود أمام ويلات الحروب وتخطي تهديدات النزاعات المسلحة.

مقدمة

لطالما شكلت الحروب والنزاعات المسلحة تهديدا جديا على سلامة التراث الثقافي الإنساني، وغالبا ما يأتي هذا التهديد على شكل تدمير لعدد كبير من الممتلكات الثقافية المنقولة وغير المنقولة: النصب وأماكن العبادة، المتاحف، المكتبات والأرشيف... الخ، حارما بذلك الإنسانية من تراث مشترك فريد من نوعه. لذلك تعتبر مسألة حماية الممتلكات الثقافية من الموضوعات ذات الأهمية الكبرى في عصرنا الحالي. فمما لا شك فيه أن حماية هذه الممتلكات لا يقل أهمية عن حماية الكيان المادي للإنسان لما تحمله من قيم ثقافية وتاريخية وروحية للشعوب.

تعتبر اتفاقية لاهاي 1954 لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح تتويج لجهود المجتمع الدولي التي نادى بضرورة حماية تراثه الثقافي من ويلات الحروب، حيث تعتبر هذه الاتفاقية الوثيقة الرئيسية المكرسة لحماية التراث الثقافي في حالة نزاع مسلح، حيث أقرها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة في 14 مايو 1954. وتعد هذه الاتفاقية نقلة نوعية بحيث أنها أدخلت مفهوم الممتلكات الثقافية بصفته مقاما مشتركا لنظام الحماية، ونصت على ثلاث فئات من الممتلكات المشمولة بالحماية وهي: الممتلكات الثابتة والمنقولة، البنايات التي تحفظ فيها الممتلكات الثقافية المنقولة، والمراكز التي تحتوي على عدد كبير من الممتلكات الثقافية. والسؤال الذي يتبادر إلى ذهننا هو: ماهي صور الحماية المقررة للممتلكات الثقافية بموجب اتفاقية لاهاي؟

المطلب الأول: الحماية العامة

تمنح الحماية العامة لجميع أنواع الممتلكات الثقافية بصرف النظر عن طبيعتها أو موقعها ومهما كان أصلها أو مالكاها⁽¹⁾. وتعرف الحماية العامة بأنها الحد الأدنى من الحماية التي تتمتع بها الممتلكات

¹ - وسيلة مرزوقي، حماية الممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة في البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي 1954 المعتمد في مارس 1999، مجلة البحوث والدراسات، العدد 19، السنة 12، شتاء 2015، ص 235، متوفر على الموقع: <http://www.asjp.cerist.dz>

الثقافية باعتبارها ممتلكات ذات طابع مدني والتي تتضمن كافة الإجراءات التي تتخذها الدول لحماية ممتلكاتها الثقافية لضمان وقيتها واحترامها خلال النزاعات المسلحة⁽¹⁾

وأكدت اتفاقية لاهاي 1954 في المادة 3 من ديباجتها أنه حتى تكون الحماية مجدية ينبغي على الدول الأطراف تنظيمها منذ وقت السلم باتخاذ التدابير اللازمة على المستويين الوطني والدولي بتقريرها أن: الأطراف السامية تتعهد بالاستعداد منذ وقت السلم لوقاية الممتلكات الثقافية الكائنة في أراضيها من الأضرار التي قد تنجم عن نزاع مسلح باتخاذ التدابير التي تراها مناسبة، وتضيف المادة 07: على الأطراف أن تدرج منذ وقت السلم في اللوائح والتعليمات الخاصة بقواتها العسكرية أحكاما تكفل تطبيق الاتفاقية⁽²⁾. وتتمحور هذه الحماية حول جملة من التدابير الوقائية اللازمة لصون الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح⁽³⁾.

الفرع الأول: أحكام الحماية العامة

حددت المادة 02 من اتفاقية لاهاي 1954 نوعين أساسيين من الحماية العامة بنصها: تشمل حماية الممتلكات الثقافية بموجب هذه الاتفاقية وقاية الممتلكات واحترامها. إذا يقتضي هذا النوع من الحماية التزامين أساسيين هما: وقاية الممتلكات الثقافية، واحترامها⁽⁴⁾.

أولاً: الوقاية

يقصد بها تلك التدابير الإيجابية التي يجب على الدولة القيام بها من أجل ضمان سلامة الممتلكات الثقافية⁽⁵⁾، وما لا شك فيه أن تأمين هذه المسألة إبان الحرب شيء مستحيل، لذلك ينبغي

¹ - م.م علي عداي مراد، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، مجلة تكريت للحقوق، السنة الثانية، المجلد الثاني، العدد الرابع، الجزء الأول، حزيران 2017، العراق، ص 367.

² - إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي الإنساني (الحماية القانونية للتراث الإنساني والبيئة وقت النزاعات المسلحة) منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1 لبنان، 2005، ص 30.

³ - مستاوي حفيظة، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح، مذكرة مقدمة استكمالاً لمتطلبات شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم والسياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010/2011، ص 63.

⁴ - رجال سمير، حماية الأموال والممتلكات أثناء النزاعات الدولية المسلحة في أحكام القانون الدولي الإنساني مذكرة ماجستير تخصص القانون الجنائي الدولي، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2006، ص 87.

⁵ - المرجع نفسه، ص 88.

على الدول أن تتخذ الإجراءات الكفيلة منذ وقت السلم⁽¹⁾. وينبغي التنويه بمسألة مهمة هي أن الاتفاقية عندما تبنت نوعي الحماية العامة للممتلكات الثقافية تأخذ بعين الاعتبار مسألة التباين ما بين الوقاية والاحترام كما يلي:

أ- لا شك في أن معنى الوقاية يقتصر على التدابير الوقائية التي تتخذها كل دولة داخل إقليمها لحماية الممتلكات الثقافية، منذ وقت السلم، في حين أن الاحترام يعني الالتزامات المترتبة على عاتق الدولة والدولة الخصم في احترام الممتلكات الثقافية الكائنة في أقاليمها وقت الحرب.

ب- أن الوقاية تفترض اتخاذ التدابير والإجراءات المناسبة، أما الاحترام فهو يفترض التحفظ من أية تدابير انتقامية أو أعمال عدوانية قد تعرض الممتلكات الثقافية للتدمير أو التلف أو التخريب.

ج- إن التباين يكمن أيضا في أن احترام الممتلكات الثقافية قد لا يلتزم به إذا ما كانت هناك ضرورات حربية ملحة تستلزم ذلك، وتجدر الإشارة إلى أنه لا يحق للدولة التحلل من الالتزام باحترام الممتلكات الثقافية حتى وإن لم تتخذ الدولة الخصم التدابير اللازمة لوقايتها⁽²⁾.

وتشمل التدابير الوقائية التي يقع على الدولة اتخاذها منذ وقت السلم استعدادا لحماية الممتلكات الثقافية بإقليمها تحسبا للآثار المتوقعة للنزاع المسلح:

1- عدم استخدام الممتلكات الثقافية لأي غرض عسكري ونقلها بعيدا عن جوار أي هدف عسكري، أو توفير حماية كافية في موقعها وتجنب إقامة أهداف عسكرية على مقربة من هذه الممتلكات⁽³⁾، حيث تنص المادة 03 من اتفاقية لاهاي 1954 على أن هذا التعهد مفروض على الدول منذ وقت السلم ولكنها لم تحدد بطريقة دقيقة نوع التدابير التي يتوجب على الدول الأطراف القيام بها⁽⁴⁾، وتركها لتقدير الأطراف السامية المعاقدة وهو ما يعتبر نقطة ضعف في الاتفاقية، لأن هذه الحرية في الاختيار قد

¹ - علي خليل إسماعيل الحديثي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1999، ص 57.

² - المرجع نفسه، ص 58.

³ - مستاوي حفيظة، المرجع السابق، ص 62.

⁴ - رجال سمير، المرجع السابق، ص 87.

يساء استخدامها أو اغفالها والاستهانة بها في الممارسة الفعلية، وهو الأمر الأكثر ترجيحاً من الناحية العملية.⁽¹⁾

وقد تدارك البروتوكول الإضافي لاتفاقية لاهاي 1954 الموقع في مارس 1999 هذا النقص في مادته الخامسة حيث نصت على أنه يمكن للدول حسب الاقتضاء تحقيقاً لغرض الوقاية⁽²⁾، أن تقوم بإعداد قوائم لحصر الممتلكات الثقافية وذلك عن طريق دليل مجهز بالخرائط اللازمة والتي توضح فيها أماكن تواجد الممتلكات الثقافية، وتسجيلها في السجل الدولي للممتلكات لتتمتع بالحصانة تحت نظام الحماية، وكذا بلجوء الدول الأطراف إلى إنتاج الأفلام الوثائقية التي تبين فيها رصيدها الثقافي.

2- التخطيط لتدابير الطوارئ للحماية من الحرائق أو انهيار المباني من خلال بناء أماكن مخصصة لحفظ الممتلكات بشكل متين ومجهز بعتاد يقاوم ما قد يعتريها من طوارئ أو حرائق، مع السعي القوي لترميمها لكي تستطيع مقاومة آثار القصف بالقنابل.⁽³⁾

3- الاستعداد لنقل الممتلكات الثقافية المنقولة وإبعادها عن الأهداف العسكرية أو توفير الحماية لها في مواقعها إذا تعذر نقلها أو الابتعاد عن إقامة أهداف عسكرية على مقربة من الممتلكات الثقافية.

4- تعيين السلطات المختصة المسؤولة عن صون الممتلكات الثقافية⁽⁴⁾، وقد تم النص على هذا التدبير في كل من البروتوكول الثاني من اتفاقية لاهاي لعام 1999 في مادته الخامسة والفقرة الثانية من المادة السابعة من اتفاقية لاهاي لعام 1954، ويتعين على هؤلاء الأشخاص أن يكونوا مؤهلين للعمل في صيانة الممتلكات الثقافية وتقديم العون للسلطات المدنية المسؤولة عن ذلك خصوصاً أنّ اتفاقية لاهاي قد كفلت لهؤلاء الموظفين حماية خاصة في مادتها الخامسة عشر⁽⁵⁾.

ولأن فعالية حماية الممتلكات الثقافية في وقت الحرب تتعلق بضرورة ترتيبها منذ وقت السلم باتخاذ الإجراءات اللازمة سواء كانت وطنية أم دولية، ينبغي على كل دولة تحقيقاً للارتقاء بمسألة حماية

¹ - عز الدين غالية، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر القايد، تلمسان، 2016/2015، ص 74.

² - مستاوي حفيظة، المرجع السابق، ص 63.

³ - عز الدين غالية، المرجع نفسه، ص 76.

⁴ - مستاوي حفيظة، المرجع نفسه، ص 64.

⁵ - عز الدين غالية، المرجع نفسه، ص 77.

الممتلكات الثقافية أن تقوم ووفقا لقواعدها الدستورية بإعداد النصوص التشريعية الكفيلة بتأمين الحماية الفعالة من المخاطر والأضرار التي قد تلحق بممتلكاتها الثقافية، وتعزيز تشريعات الحماية الصادرة سابقا مع إعداد الأطر الإدارية والتنظيمية المطلوبة لتنفيذ هذه التشريعات⁽¹⁾.

ثانيا: الاحترام

نصت المادة الرابعة من اتفاقية لاهاي 1954 على احترام الممتلكات الثقافية، وقد وضّحت الالتزامات التي تقع على عاتق الدول من أجل تأمين الاحترام للممتلكات الثقافية. والتدابير التي تقوم بها الدول من أجل احترام الممتلكات الثقافية هي على نوعين: تعهدات رئيسية وتعهدات تكميلية.

1-التعهدات الرئيسية (المادة 04 فقرة 01 من اتفاقية لاهاي 1954)

تتعهد الدول الأطراف بالاتفاقية في زمن النزاع المسلح كقاعدة باحترام الممتلكات الثقافية على نحو مزدوج بموجب القاعدة المنصوص عليها في المادة 1/4 ب:

أ-تتعهد الأطراف باحترام الممتلكات الثقافية وذلك بالامتناع عن استعمالها لأغراض قد تعرضها للتدمير أو التلف في حالة نزاع مسلح. ويعد هذا التعهد ملزما للدول الأطراف سواء بالنسبة للممتلكات الكائنة في أراضيها أو في أراضي الدول الأطراف الأخرى ولا تنص الاتفاقية على الممتلكات الثقافية ذاتها فحسب وإنما تنص أيضا على الأماكن المجاورة لها مباشرة والوسائل المخصصة لها لحمايتها⁽²⁾.

ب-يتمثل التعهد الثاني في الامتناع عن توجيه أي عمل عدائي ضد الممتلكات الثقافية وقد نصت عليه المادة 53-أ من البروتوكول الأول، حيث يعتبر عدم الاعتداء على الممتلكات الثقافية حجر الزاوية في حمايتها أثناء النزاعات المسلحة، ويكون ذلك بعدم اتخاذها محلا للهجوم⁽³⁾.

2-التعهدات التكميلية (المادة 04 فقرة 03 و 04 من اتفاقية لاهاي 1954)

¹ - مستاوي حفيظة، المرجع السابق، ص 65.

² - ناريمان عبد القادر، القانون الدولي الإنساني (لحماية القانونية للتراث الإنساني والبيئة وقت النزاعات المسلحة)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص 88.

³ - رجال سمير، المرجع السابق، ص 87.

اشتملت المادة 04 من الاتفاقية على قاعدتين تكميليتين من أجل احترام الممتلكات الثقافية وهما:

أ-تعهد الدول بتجريم أي سرقة أو نهب أو تبديد أو تخريب لهذه الممتلكات أو الاستيلاء عليها، ووقف هذه الأعمال مهما كانت أساليبها، إضافة إلى احترام الموظفين المكلفين بحماية الممتلكات الثقافية والسماح لمن يقع في يد العدو بالاستمرار بتأدية واجبه.

ب-التعهد بحظر الأعمال الانتقامية، حيث حرمت المادة 04/04 من اتفاقية لاهاي 1954 على أطراف النزاع القيام بأي تدابير انتقامية تمس الممتلكات الثقافية، وهو نفس الحكم الذي تبنته المادة 53/ج من البروتوكول الأول الإضافي بنصها: لا تكون الأعيان الثقافية محلا لهجمات الردع...⁽¹⁾.

الفرع الثاني: فقدان الحماية العامة

أوضحت اتفاقية لاهاي لعام 1954 والبروتوكول الثاني الملحق بها حالات وشروط فقدان الممتلكات الثقافية للحماية العامة، وذلك متى استلزمت ذلك الضرورات العسكرية القهرية، إذ أجازت المادة 2/4 من اتفاقية لاهاي 1954 لأطراف النزاع المسلح في هذه الحالات التحلل من تعهدات الحماية العامة⁽²⁾.

وتتوفر حالة الضرورة العسكرية بتوفر شرطين:

أولاً: توفر شروط الضرورة العسكرية القهرية

1-أن تكون الممتلكات حولت من حيث وظيفتها إلى هدف عسكري.

2-وألا يوجد بديل عملي لتحقيق ميزة عسكرية مماثلة للميزة التي يتيحها توجيه عمل عدائي ضد ذلك الهدف. ولا شك أن تطلب تحقيق هذين الشرطين معا يقلل من فرص تطبيق هذا الاستثناء المتعلق بزوال الحماية العامة عن الممتلكات الثقافية⁽³⁾.

¹ - رجال سمير، المرجع السابق، ص 89.

² - فاطمة حسن أحمد الفواغير، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة مقدمة استكمالاً لمتطلبات شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2019، ص 66، متوفر على الموقع: <http://www.meu.edu.jo/libraryThese>

³ - م.م. علي عداي مراد، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة 2، المجلد 2، العدد الرابع، الجزء الأول، حزيران 2017، العراق، ص 369.

ثانيا: مفهوم الضرورة العسكرية (الحربية) القهرية

إنّ مفهوم الضرورة الحربية معروف منذ زمن طويل في القانون الدولي الإنساني (اتفاقية لاهاي 1907) والمستوحى هو نفسه من مدونة "ليبر" للولايات المتحدة، وهو معرف كآلاتي: (التدابير الضرورية لبلوغ أهداف الحرب هي تدابير شرعية بالنظر للقانون الحديث وأعراف الحرب. وغموض هذا المفهوم جعل النقاش حادا في مؤتمر لاهاي الديبلوماسي، حيث رأت فيه عدة وفود تقيدا لنطاق الحماية الذي جاءت به الاتفاقية من حيث أن الوحدات العسكرية لا تتاح لها الفرصة للتفكير في هذه المسألة وهي منخرطة في المعارك. فحتى المستشارون العسكريون في المؤتمر اعترفوا أنّه من الصعب أنّ تلقن الوحدات العسكرية طريقة تفسير هذا المفهوم وكيفية التعامل معه ⁽¹⁾. لذلك عرف البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية لاهاي الهدف العسكري في سياق حماية الممتلكات الثقافية بأن هذه الأخيرة تصبح هدفا عسكريا إذا أسهمت بحكم طبيعتها أو موقعها أو الغرض منها أو استخدامها إسهاما فعالا في العمل العسكري والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة في ذلك الوقت ميزة عسكرية.

وقد نصت اتفاقية لاهاي بتاريخ 1954 أنّ الضرورة الحربية يجب أن تكون قاهرة وكان هذا أقصى ما تم الحصول عليه في المفاوضات وتنازلا لتحتفظ الولايات المتحدة والمملكة المتحدة اللتين اشترطا لقبول الاتفاقية الإبقاء على صياغة الضرورة العسكرية كما هي مضافا إليها وصف القاهرة لكي يوافق البلدان المذكوران على الاتفاقية. والقيود التي وضعتها المادة 6 من البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1999 هي من الصرامة بحيث تصبح الضرورة العسكرية غير ممكنة التطبيق إزاء عين ثقافية إلاّ بشروط صارمة ⁽²⁾.

المطلب الثاني: الحماية الخاصة

¹ - شاذلي قويدر، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، المجلة العلمية لجامعة الجزائر 3، العدد 09، ديسمبر 2017، ص 18، متوفر على الموقع: <http://www.asjp.cerist.dz>

² - المرجع نفسه، ص 21.

تمنح الحماية الخاصة لعدد محدود من الممتلكات الثقافية وقد تم النص عليها في المواد من (8-11) من اتفاقية لاهاي 1954⁽¹⁾، حيث أجازت المادة 8 من اتفاقية لاهاي 1954 تمتع بعض الممتلكات الثقافية الثابتة والمنقولة بحماية خاصة في حالة نزاع مسلح. وهو نظام جديد في الحماية استحدثته الاتفاقية يشمل تأكيد التزامات الحماية والاحترام لعدد محدود من المخابئ المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة ومراكز الأبنية التذكارية والممتلكات الثقافية الثابتة الأخرى ذات الأهمية الكبرى⁽²⁾.

كما أجازت المادتان 12 و13 من الاتفاقية امتداد نظام الحماية الخاصة إلى وسائل النقل التي تقوم بنقل الممتلكات الثقافية المنقولة حصراً، سواء داخل الإقليم أو خارجه أو في حالة الاستعجال متى طلبت ذلك الدولة الطرف صاحبة الشأن وفق الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية المرفقة باتفاقية لاهاي لعام 1954. وقد توجي تسمية الحماية الخاصة بأنها متميزة غير أنّ الخصوصية هنا محورها الانفراد لظروف خاصة للممتلكات الثقافية المحمية على النحو الذي يتضح من بيان أحكام هذا النظام كما وردت في اتفاقية لاهاي 1954⁽³⁾.

وتتفق الحماية العامة والحماية الخاصة فيما يتعلق بعدم استخدام الممتلكات الثقافية أو الوسائل المخصصة لحمايتها لأغراض عسكرية، بينما يكمن الفرق بينهما فيما تفرضه الحماية العامة من اتخاذ التدابير والإجراءات الوقائية يشمل الممتلكات الثقافية المنقولة والثابتة جميعاً، في حين الحماية الخاصة تمنح لعدد محدود من الملاجئ أو المخابئ المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة وكذلك مراكز الأبنية التذكارية والممتلكات الثقافية الثابتة الأخرى ذات الأهمية الكبرى. وهذه الحماية لا تتجسد في التحفظ عن استخدام الممتلكات الثقافية الثابتة أو الوسائل المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة فحسب، بل تشمل التحفظ عن أي عمل عدائي موجه نحو هذه الممتلكات وفق شروط معينة⁽⁴⁾.

¹ - مرزوقي وسيلة، حماية الممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة في البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي 1954 المعتمد في مارس 1999، مجلة البحوث والدراسات، العدد 19، السنة 12، شتاء 2015، ص 252، متوفر على الموقع: <http://www.asjp.cerist.dz>

² - مستاوي حفيظة، المرجع السابق، ص 68.

³ - عز الدين غالية، المرجع السابق، ص 78.

⁴ - المرجع نفسه، ص 77.

الفرع الأول: شروط منح الحماية الخاصة

حتى تتمتع المخابئ والمراكز ذات الأبنية ذات الأهمية الكبرى بالحماية الخاصة يجب توافر جملة من الشروط والتي نصت عليها المادة 08 من اتفاقية لاهاي.

أولاً: الشروط الموضوعية

اشتترطت المادة 08 من اتفاقية لاهاي لعام 1954 شرطين موضوعيين لتتمتع أي ممتلك ثقافي بالحماية الخاصة:

1- أن تكون الممتلكات الثقافية واقعة على مسافة كافية من أي مركز صناعي كبير أو هدف عسكري هام يعتبر نقطة حيوية، أو أن يكون كما في حالة الملاجئ مبنى على نحو لا يعرضه على الأرجح مهما كان موقعه للتدمير بواسطة القنابل. واعتبرت المادة 08 على سبيل المثال المطارات والموانئ ومحطات الإذاعة، مؤسسات الدفاع الوطني، ومحطات السكك الحديدية ذات الأهمية وطرق المواصلات الرئيسية من عداد الأهداف العسكرية الهامة التي تعتبر نقاطاً حيوية⁽¹⁾.

وفي حالة تواجد الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية الخاصة قرب الأهداف العسكرية المذكورة أعلاه، فإنّ هذه الممتلكات يمكن أن تتمتع بالحماية الخاصة إذا التزمت الدولة التي تملك هذه الممتلكات الثقافية بعدم استخدام هذه الأهداف العسكرية لأي غرض كان⁽²⁾، إلاّ أن هذا الشرط وعلى أهميته إلا أنّه لا يخلو من النقد، بالرغم من محاولات التخفيف الواردة في المادة 05 و02/08 للحد من هذا الأخير. ففكرة التواجد على مسافة كافية من مركز صناعي أو هدف عسكري هام يعتبر شرطاً ذاتياً، فالتحديد غير ثابت ومن ثم سيتم تحديد مدلول عبارة "مسافة كافية" في كل حالة عن حدا، مما يؤدي إلى تباين وتضارب الآراء. كما أنّ وضع الممتلكات الثقافية في ملاجئ حتى وإن كانت قريبة من هدف عسكري في حالة الحصول على تعهد من الطرف المعني بعدم استعمالها لأغراض عسكرية لا يضمن أنّ الدول ستبقى على تعهداتها التي ألزمت نفسها بها قبل نشوب النزاع، فقد تجد نفسها مجبرة على تغييرها. بالإضافة إلى أنّ تطور تقنية الحرب واستخدام الصواريخ العابرة للقارات وأسلحة الدمار الشامل لا تدع

¹ - مستاوي حفيظة، المرجع السابق، ص 69.

² - رجال سمير، المرجع السابق، ص 89.

مجالا للدعاء بأنه لن يمس الممتلكات الثقافية ضرر من جراء استعمال هذه الأسلحة حتى وإن كانت محصنة بشكل قوي⁽¹⁾.

2- عدم استخدام الممتلكات الثقافية في الأغراض العسكرية، وذلك مثل استخدامها في تنقلات أو مواد حربية، أو استخدامها لأعمال لها صلة بالعمليات الحربية، أو لإقامة قوات حربية، أو استعمالها في صناعة حربية.

وتوضيحا لعبارة الاستخدام لغرض عسكري، أشارت الفقرة 03 من المادة 08 أن استخدام مركز أبنية تذكارية في تنقلات قوات أو مواد عسكرية حتى لمجرد العبور يعتبر استعمالا لغرض عسكري. وينطبق نفس الحكم إذا تمت بهذا المركز أعمالا لها صلة مباشرة بالعمليات العسكرية أو بإقامة قوات عسكرية أو بصناعة قوات عسكرية⁽²⁾، أو تقوم بدعم العمليات العسكرية على نحو منتظم وهام ومباشر بحيث يكون الهجوم عليها هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء هذا الدعم⁽³⁾.

وتجدر الإشارة إلى أنّ الحراس الذين وضعوا خصيصا لحماية وحراسة الممتلكات الثقافية لا يعتبر وجودهم استعمالا لأغراض عسكرية، ولا يشكل حملهم للأسلحة في حد ذاته استعمالا لهذه الممتلكات لأغراض حربية⁽⁴⁾.

لكن بالرغم مما تقدم فإنّ الشروط الموضوعية لا تقف عند حرمان الممتلكات الثقافية من فرصة شمولها بالحماية الخاصة إذا كانت تستعمل لأغراض عسكرية وإنّما تتعداه لتصل إلى حد تحديد هدف عسكري في مكان قريب منها قد يكفي لاستثنائها من أن تحظى بالحماية الخاصة، لأنّ الأهداف العسكرية وفقا للقانون الدولي العرفي هي تلك الأهداف التي تُسهم بطبيعتها أو بموقعها أو بغايتها أو باستخدامها

¹ - عز الدين غالية، المرجع السابق، ص 80.

² - مستاوي حفيظة، المرجع السابق، ص 69.

³ - عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني (الممتلكات المحمية)، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 2008، ص 26.

⁴ - فاطمة أحمد الفواغير، المرجع السابق، ص 70.

إسهاما فعالا في العمل العسكري والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها ميزة عسكرية (1).

ثانيا: الشروط الاجرائية

إنّ توفر الشرطين السابقين غير كاف لإضفاء الحماية الخاصة وإنّما لابد من اتخاذ تدابير خاصة أخرى لمنح الحماية الخاصة حيث ينبغي:

1-انشاء المخابئ المرتجلة:

وهي عبارة عن مخبأ متنقل لحماية الممتلكات الثقافية المتنقلة، يضطر أحد أطراف النزاع إلى إنشائه، ويرغب في وضعه تحت الحماية الخاصة، وفي هذه الحالة يجب إخطار الوكيل العام لليونسكو والذي يباشر مهمته في أرض الطرف المعني بالحماية، وفي حال لم يعارض الوكيل العام ومندوبي الدول الحامية على منح الحماية الخاصة، أو بعد مضي 30 يوما دون اعتراض من المندوبين، تصبح تلك المخابئ من فئات الممتلكات الثقافية التي تدخل في نظام الحماية الخاصة (2)، حيث يطلب من المدير العام لليونسكو تقييد المخبأ المرتجل في سجل الممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية.

2-تسجيل الممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة

وفقا لما تنص عليه المادة 08 من اتفاقية لاهاي لعام 1954، توضع الممتلكات تحت الحماية الخاصة بقيدھا في السجل الدولي للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت الحماية الخاصة، وذلك تبعا لأحكام الاتفاقية وبالشروط المنصوص عليها في لائحته التنفيذية. وهذا السجل قررت اتفاقية لاهاي 1954 إنشائه بموجب المادة 08، وأحالت إلى اللائحة بيان نظامه (المواد من 12-16) (3)، حيث يقوم المدير العام لليونسكو بإخطار كافة الدول في الاتفاقية وكذا الأمين العام للأمم المتحدة بأماكن جميع الممتلكات

1 - ناريمن عبد القادر، المرجع السابق، ص 90.

2 - عز الدين غالية، المرجع السابق، ص 83.

3 - مستاوي حفيظة، المرجع السابق، ص 71.

الثقافية المسجلة، من أجل تجنب الاعتداء المسلح على هذه الممتلكات الهامة⁽¹⁾. ويسري نظام الحماية الخاصة فور تسجيل الممتلكات الثقافية، ويترتب عن ذلك التزام الدول الأطراف بكفالة الحصانة لها.

3-الالتزام بوضع شعار مميز

من أجل تمييز الممتلكات الثقافية وتحديد هوية الموظفين المكلفين بحمايتها أدخلت اتفاقية لاهاي شعارا مميزا وذلك بموجب المادة 17. بينما أشارت المادة 16 إلى أنّ هذ الشعار يأخذ شكل الدرع المدب من الأسفل مكون من قطاعات منفصلة ذات لون أزرق وأبيض. ويتم تكرار الشعار المميز ثلاث مرات ولا يستعمل الشعار بمفرده إلاّ لتمييز الممتلكات المشمولة بالحماية الخاصة والأشخاص المكلفين بحماية تلك الممتلكات⁽²⁾، على أن يتم ذلك عند قيام نزاع مسلح فقط. وهذا التكرار في استعمال الشعار مرتبط فقط بالممتلكات الثقافية الثابتة المشمولة بالحماية الخاصة وبالمخابئ المرتجلة، أو بحالة نقل الممتلكات المنقولة تحت الحماية الخاصة أو النقل في الحالات العاجلة⁽³⁾. ويجب أن يكون الشعار مرئيا من البر على مسافات منتظمة كافية لتحديد بوضوح حدود مركز أبنية تذكارية موضوع تحت الحماية الخاصة، كذلك عند مدخل الممتلكات الثقافية الثابتة الأخرى الموضوعة تحت الحماية الخاصة⁽⁴⁾. هذا وتتمتع الممتلكات الثقافية المنقولة المشملة بالحماية الخاصة بحسب المادة 14 من اتفاقية لاهاي 1954 ووسائل نقلها بالحصانة أيضا ضد الحجر والاستيلاء والغنيمة دونما مساس بحق الزيارة والتفتيش وفقا لقواعد القانون الدولي⁽⁵⁾.

الفرع الثاني: فقدان الحماية الخاصة

-
- 1 - رجال سمير، المرجع السابق، ص 90.
 - 2 - هدى عزاز، وضعية الممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية لجامعة تبسة، العدد السادس عشر، ديسمبر 2018، ص 369، متوفر على الموقع: <http://www.asjp.cerist.dz>
 - 3 - المادة 1/17 من اتفاقية لاهاي 1954.
 - 4 - المادة 20 من اتفاقية لاهاي 1954.
 - 5 - مستاوي حفيظة، المرجع السابق، ص 72.

تفقد الممتلكات الثقافية الحماية الخاصة الممنوحة لها في حالتين:

أولاً: استخدام الممتلكات الثقافية لأغراض عسكرية

إذا قامت إحدى الدول باستخدام الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية الخاصة لأغراض عسكرية، فإنّ هذه الممتلكات تفقد الحماية المقررة لها، وبالنتيجة يتحلل الطرف الآخر في النزاع المسلح من الالتزام بحماية الممتلكات، مما يترتب عليه نتائج وخيمة حيث أنّ رفع الحصانة عن الممتلكات الثقافية ولو لفترة قصيرة جداً يعد كافياً لتحويلها إلى أطلال.

ثانياً: حالة الضرورات العسكرية القهرية

تزول الحماية الخاصة عن الممتلكات الثقافية المشمولة بها في حالات استثنائية تقضيها مقتضيات عسكرية قهرية، وقد قيدت اتفاقية لاهاي لعام 1954 توجيه الأعمال العدائية ضد هذه الممتلكات بعدد من الشروط، منها أن يكون تقرير وجود هذه الظروف من جانب رئيس هيئة حربية يعادل في الأهمية أو يفوق فرقة عسكرية، وأن يتم إبلاغه للطرف المعادي بشأن رفع الحصانة عن الممتلكات الثقافية قبل أن يتم تنفيذه بمدة كافية. وقد قيدت هذه الاتفاقية زوال الحماية الخاصة طوال مدة توافر هذه الظروف، وأوجب استئناف التمتع بالحماية الخاصة فور انتهاء هذه الظروف⁽¹⁾.

المطلب الثالث: الحماية المعززة

خوفاً من أن تفقد الممتلكات الثقافية الحماية العامة أو الحماية الخاصة في حالة تحقق الشروط التي تنفي عنها هذين النوعين من الحماية، تم البحث عن نظام حمائي جديد يكون أكثر فعالية في حماية الممتلكات الثقافية، وتمثل نظام الحماية المعززة التي تقررت بصدور البروتوكول الإضافي الثاني في مارس 1999⁽²⁾، والذي كمل بعض أحكام اتفاقية لاهاي 1954، حيث نصت المادة 2 منه: "يكمل هذا البروتوكول الاتفاقية فيما يخص العلاقات بين الأطراف في هذا البروتوكول"، كما وضع بعض الأحكام الأخرى التي تتمحور حول الحماية العامة للممتلكات الثقافية من جهة، ومن جهة أخرى عاد له الفضل في حل الإشكال الحاصل في المادة 02/04 من اتفاقية لاهاي 1954 بشأن المعاملة بالمثل، حيث

¹ - م.م. علي عداي مراد، المرجع السابق، ص 372.

² - عصموني خليفة، الحماية المعززة للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة،

ص100، متوفر على الموقع: <http://www.asjp.cerist.dz>

أبحاثها في حالة الضرورة العسكرية، إذ نصت المادة 06 منه على أنه: « لا يجوز التذرع بالضرورات العسكرية في ضرب الممتلكات الثقافية إلا إذا حولت إلى أهداف عسكرية فقط»⁽¹⁾.

كما نص على إنشاء لجنة دولية كآلية تضمن الحماية للممتلكات الثقافية في حالة النزاعات تتألف من 12 دولة، والأعضاء تنتخبهم جمعية الأطراف، إذ تجتمع في دورة عادية في كل سنة ودورات استثنائية كلما دعت الضرورة، ومن مهامها إعداد مبادئ توجيهية لتنفيذ حماية الممتلكات الثقافية، كما تقوم بمنح الحماية المعززة للممتلكات الثقافية، تعليقها أو إلغاؤها، وإنشاء قائمة بالممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة. أيضا من مهامها مراقبة تنفيذ القانون الدولي الإنساني الخاص بحماية الممتلكات الثقافية. كما تقوم بالتعاون مع بالمنظمات الدولية والوطنية التي تتفق أهدافها وأهداف حماية الممتلكات الثقافية⁽²⁾.

وتتعلق الحماية المعززة أساسا بالممتلكات الثقافية المدرجة في قائمة الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة، والتي يتولى إدارتها كيان حكومي هو «لجنة حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح» التي يتم تأسيسها بموجب المادة 24 من البروتوكول المذكور، فهي إذن حماية مقررّة لفئة خاصة من الممتلكات الثقافية التي تبلغ من الأهمية جانبا كبيرا بالنسبة للبشرية. حيث يكسب هذا النظام حصانة كاملة للممتلكات الثقافية ضد الهجمات العسكرية حتى ولو شكلت هدفا عسكريا⁽³⁾.

الفرع الأول: شروط منح الحماية المعززة

بينت المادة 10 من البروتوكول الإضافي الثاني 1999 الشروط التي يجب أن تتوفر في أي ممتلك ثقافي كي يوضع تحت نظام الحماية المعززة بنصها: «يجوز وضع الممتلكات الثقافية تحت نظام الحماية المعززة شريطة أن تتوفر فيها الشروط الثلاثة التالية:

أولا: الشروط الموضوعية

1- أن يكون تراثا ثقافيا على أكبر جانب من الأهمية بالنسبة للبشرية.

¹ - حساني خالد، قواسمية سهام، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي والتشريعات الوطنية، مجلة التراث لجامعة الجلفة، العدد العاشر، ديسمبر 2013، ص 07.

² - حساني خالد، قواسمية سهام، المرجع نفسه، ص 08.

³ - مستاوي حفيظة، المرجع السابق، ص 74.

2-أن تكون محمية بتدابير قانونية وإدارية مناسبة على الصعيد الوطني تعترف لها بقيمتها الثقافية والتاريخية الاستثنائية وتكفل لها أعلى مستوى من الحماية.

3-ألا تستخدم لأغراض عسكرية كدرع واق لمواقع عسكرية، أن يصدر الطرف الذي يتولى أمر مراقبتها إعلاناً يؤكد على أنها لن تستخدم على هذا النحو».

وتجدر الإشارة هنا، إلى أن صياغة شروط هذه المادة جاءت بمفردات تتماشى مع حالات النزاع المسلح، ولإيجاد نظام شبه دائم لحماية الممتلكات الثقافية ومتابعتها اليوم في القانون الدولي الإنساني⁽¹⁾.

ومضمون الحماية المعززة حسب المادة 12 من البروتوكول 1999 تكمن في كفالة حصانة الممتلكات الثقافية من الهجمات، وحظر استخدامها والأماكن المجاورة لها في دعم العمل العسكري. وحتى ولو استخدمت في دعم العمل العسكري فإنها لا تصبح هدفاً مشروعاً للهجوم، إلا إذا تحققت ثلاثة شروط نصت عليها الفقرة الثانية من المادة 13 وهي:

1-أن يكون الهجوم هو الوسيلة الوحيدة المستطاعة لإنهاء استخدام الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة في دعم العمل العسكري.

2-أن تتخذ جميع الاحتياطات المستطاعة لاختيار وسائل الهجوم وأساليبه بهدف إنهاء ذلك الاستخدام.

3-وما لم تتح الظروف نتيجة المتطلبات الدفاع الفوري على النفس يجب أن يصدر الأمر بالهجوم:

أ-على أعلى المستويات التنفيذية للقيادة.

ب-أن يصدر إنذار مسبق فعلي إلى قوات العدو من أجل إنهاء الاستخدام.

ج-إتاحة فترة معقولة من الوقت لقوات العدو لتمكينها من تصحيح الوضع⁽²⁾.

ثانياً: الشروط الإجرائية

¹ - عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 27.

² - رجال سمير، المرجع السابق، ص 90.

1- إجراءات الحصول على الحماية المعززة

تقوم الدول الأطراف الراغبة في منح ممتلكاتها الثقافية التي هي على جانب كبير من الأهمية الحماية المعززة بتقديم قائمة بممتلكاتها الثقافية إلى اللجنة المنشأة بموجب بروتوكول 1999، حيث يتضمن طلب منح الحماية المعززة جميع المعلومات الضرورية ذات الصلة بالشروط المذكورة في المادة 10 من بروتوكول 1999. ويجوز بموجب الفقرة 09 من المادة 11 من البروتوكول 1999 أن يطلب أحد أطراف النزاع، حال نشوب نزاع مسلح طلب هذه الحماية المعززة استنادا إلى حالة الطوارئ.

2- الشارة المميزة:

من أجل تيسير مهمة تمييز الممتلكات الثقافية ألزمت المادة 10 من اتفاقية لاهي لعام 1954 أطراف النزاع، بأن تضع الشارة المميزة على الممتلكات الثقافية، وقد حددت المادة 16 منها شكل الشعار الذي هو عبارة عن درع مدبب من أسفل يتكون من مربع أزرق اللون، يحتل إحدى زواياه القسم المدبب الأسفل، ويقع فوق هذا المربع مثلث أزرق اللون وكلاهما يحددان مثلث أبيض من كل جانب. ت (ص92)

الفرع الثاني: فقدان الحماية المعززة

إن الحصانة التي تتمتع بها الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة ليست حصانة مطلقة⁽¹⁾، فقد يحدث عارض من العوارض التي تؤدي إلى فقدان هذه الحصانة أو تعليقها أو إلغائها وفقا للمواد 13 و14 من الاتفاقية في الحالات التالية:

أولاً: حالة تحول الممتلك الثقافي إلى هدف عسكري

إذا ما أصبح الممتلك الثقافي هدفا عسكريا من خلال مساهمته مساهمة فعالة في العمليات العسكرية، حيث يحقق تدميره التام أو الجزئي أو الاستلاء عليه أو تعطيله في الظروف السائدة مميزة عسكرية أكيدة، وقيدت المادة 2/13 فقدان الحماية للممتلكات الثقافية ومهاجمتها على النحو التالي:

¹ - عمار جبابة، الحماية المعززة للممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد العاشر، العدد الأول، أبريل 2019، ص 667، متوفر على الموقع: <http://www.asjp.cerist.dz>

لا يجوز أن تكون هذه الممتلكات هدفا للهجوم العسكري، إلا إذا كان الهجوم هو الوسيلة الوحيدة لإنهاء استخدام العسكري للممتلك الثقافي، أو حصره في أضيق نطاق.

وقررت ذات المادة في فقرتها الثالثة وجوب صدور أمر الهجوم على أعلى المستويات التنفيذية للقيادة، وبأن يصدر إنذار مسبق فعلي إلى القوات المجابهة المتحصنة في الممتلك الثقافي يطلب منها إنهاء استخدام هذا الممتلك كهدف عسكري، وأن يتاح للقوات المجابهة فترة معقولة من الوقت تمكّنها من تصحيح الأوضاع وإعادة الممتلك المتمتع بالحماية إلى طبيعته.

ثانيا: تخلف شرط من الشروط المطلوبة لمنح الحماية المعززة

تعلق الحماية المعززة أو تلغى من قبل اللجنة وحذف الممتلك من قائمة الحماية، وذلك عندما يتخلف الممتلك عن أي شرط من الشروط المطلوب توافرها في الممتلك الثقافي المشمول بالحماية المعززة.

ثالثا: استخدام الممتلك الثقافي في دعم عسكري

في حالة حدوث انتهاك خطير للحصانة المقررة للممتلك الثقافي المشمول بالحماية المعززة نتيجة استخدامه في دعم العمل العسكري، يحق للجنة أن تعلق الحماية، وفي حال استمرار انتهاك تقوم اللجنة بصفة استثنائية بإلغاء الحماية المعززة، ولا تتخذ اللجنة قرارها في هذه الحالة إلا بعد أن تمكّن الأطراف المعنية من إبداء وجهة نظرهم في ذلك⁽¹⁾.

خاتمة

إن تدمير الممتلكات الثقافية إنّما هو تدمير لذاكرة الشعوب وهويتها، لذلك سعت الجهود الدولية لوضع نظام يحافظ عليها ويضمن سلامتها من ويلات النزاعات المسلحة التي تقف شبحا أمام سلامتها. واسفرت هذه الجهود إلى وضع اتفاقية لاهاي 1954 وبروتوكولها الملحقين الأول والثاني، حيث قررت الاتفاقية والبروتوكول الأول الملحق بها نظامي حماية، الأول هو الحماية العامة الذي يشمل جميع الممتلكات الثقافية، والثاني هو الحماية الخاصة الذي يخص بعض الممتلكات الثقافية ذات الأهمية، ليتوج نظام الحماية بالحماية المعززة التي قررها البروتوكول الثاني لعام 1999 حيث يمنح الممتلكات الثقافية

¹ - إبراهيم العناني، المرجع السابق، ص 44.

ذات الأهمية الكبرى درجة أعلى من الحماية، وضيق من مجال التذرع بالضرورة العسكرية التي كانت بمثابة ثغرة تتحجج بها القوات المسلحة للتملص من التزام التحفظ على الممتلكات الثقافية. وفي حين تتميز الحماية العامة عن الحماية الخاصة في النوع الأول تتمتع به جميع الممتلكات الثقافية على حد سواء، بينما النوع الثاني يخص عدد محدود من الملاجئ أو المخابئ المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة وكذلك مراكز الأبنية التذكارية والممتلكات الثقافية الثابتة الأخرى ذات الأهمية الكبرى، مع العلم أن كلا النوعين معرضان التعليق أو الإلغاء إذا توفرت الضرورة العسكرية القاهرة، الأمر الذي تداركه البروتوكول الثاني 1999 بموجب الحماية المعززة -التي تمنح لمجموعة من الممتلكات الثقافية التي تتوفر فيها بعض الشروط فقط - بأن ضيق من إمكانية تطبيق الضرورة الحربية إلى حد يكاد يبلغ الاستحالة.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب

- 1-إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي الإنساني (الحماية القانونية للتراث الإنساني والبيئة وقت النزاعات المسلحة) منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2005.
- 2-ناريمان عبد القادر، القانون الدولي الإنساني (الحماية القانونية للتراث الإنساني والبيئة وقت النزاعات المسلحة)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005.
- 3-علي خليل إسماعيل الحديثي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1999.
- 4-عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني (الممتلكات المحمية)، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 2008.

ثانياً: الرسائل والمذكرات

- 1-رجال سمير، حماية الأموال والممتلكات أثناء النزاعات الدولية المسلحة في أحكام القانون الدولي الإنسانيين مذكرة ماجستير تخصص القانون الجنائي الدولي، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2006.

2- عز الدين غالية، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر القايد، تلمسان، 2016/2015.

3- فاطمة حسن أحمد الفواغير، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة مقدمة استكمالاً لمتطلبات شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2019، متوفر على الموقع: <http://www.meu.edu.jo/libraryThese>.

3- مستاوي حفيظة، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح، مذكرة مقدمة استكمالاً لمتطلبات شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم والسياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011/2010.

ثالثاً: المقالات

1- حساني خالد وقواسمية سهام، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي والتشريعات الوطنية، مجلة التراث لجامعة الجلفة، العدد العاشر، ديسمبر 2013، متوفر على الموقع: <http://www.asjp.cerist.dz>.

2- شاذلي قويدر، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، المجلة العلمية لجامعة الجزائر 3، العدد التاسع، ديسمبر 2017، متوفر على الموقع: <http://www.asjp.cerist.dz>.

3- عصموني خليفة، الحماية المعززة للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة، متوفر على الموقع: <http://www.asjp.cerist.dz>.

4- عمار جبالة، الحماية المعززة للممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد العاشر، العدد الأول، أبريل 2019، متوفر على الموقع: <http://www.asjp.cerist.dz>.

5- هدى عزاز، وضعية الممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية لجامعة تبسة، العدد السادس عشر، ديسمبر 2018، متوفر على الموقع: <http://www.asjp.cerist.dz>.

6- مرزوقي وسيلة، حماية الممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة في البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي 1954 المعتمد في مارس 1999، مجلة البحوث والدراسات، العدد 19، السنة 12، شتاء 2015، متوفر على الموقع: <http://www.asjp.cerist.dz>.

7-م.م. علي عداي مراد، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة الثانية، المجلد الثاني، العدد الرابع، الجزء الأول، حزيران 2017، العراق.

رابعاً: النصوص القانونية

1-اتفاقية لاهاي 14 مايو 1954 والبروتوكول الثاني الملحق بها مارس 1999، متوفر على الموقع:

<http://www.unesco.org>